

وزارة السياحة

قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقم (٦٨)
في ٢٠١٤/٢/٢٤ والمقيدة بمكتب الوزير برقم (١٧٤٦) في ٢٠١٤/٢/٢٥ بشأن طلب تجديد
الوقف المؤقت لقبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة بفئاتها المختلفة لمدة عام؛
وعلى كتاب رئيس غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة رقم (٤٩٨) في ٢٠١٤/٣/٢؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصري للغرف السياحية بوجب كتاب المستشار القانوني للوزير
رقم (١٤٦) في ٢٠١٤/٢/٢٦، ورد الاتحاد بالكتاب رقم (٢٣٦) في ٢٠١٤/٣/٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

يوقف بصفة مؤقتة ولمدة عام قبول طلبات إنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة
وذلك لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة اعتباراً من تاريخ نهاية سريان
القرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير السياحة

هشام زعزوع